أرأيت إذا قال أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً على ولد زيد وكان لزيد ولد لصلبه؟ **قال**: تكون الغلة لهم فإذا انقرضوا صارت الغلة للمساكين. **قلت**: فإن لم يكن لزيد ولد لصلبه وكان له ولد ولد؟ **قال**: تكون الغلة لهم ألا ترى أن رجلاً لو أوصى بثلث ماله لولد زيد كان الثلث لولد زيد لصلبه فإن لم يكن لزيد ولد لصلبه وكان له ولد ولد أن الثلث يكون لولد ولده وروي عن أبي حنيفة رحمه الله أنه قال إذا لم يكن لزيد ولد لصلبه وكان له ولد ولد كان الثلث لولد الذكور من ولده ولم يكن لولد الإناث شيء والوقف قياس الوصية ويدخل ولد البنات في الوقف في قول محمد بن الحسن. **قلت**: أرأيت إذا قال أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً على ولد زيد ولم يكن لزيد ولد لصلبه ولا ولد ولد وكان له ولد ولد ولد؟ **قال**: تكون الغلة لهم ولمن كان أسفل منهم من البطون.

[مطلب إذا نزل الأولاد إلى ثلاثة أبطن صاروا بمنزلة القبيلة]

قلت: فما الفرق بين هذا وبين ولد الصلب لو حدث لزيد ولد لصلبه كانت الغلة لولد الصلب دون من هو أسفل منهم؟ **قال**: هما مفترقان ألا ترى أنه لو قال لولد العباس بن عبد المطلب أن ذلك لمن كان ينسب إلى العباس؟ لأن هذا إذا نزل إلى ثلاثة أبطن فقد صاروا مثل الفخذ والقبيلة. **قلت**: فإن قال أرضي هذه صدقة موقوفة على ولد زيد وعلى أولادهم؟ **قال**: تكون الغلة لولد زيد لصلبه ولأولادهم فإذا انقرضوا كانت الغلة للمساكين. **قلت**: فإن حدث لزيد ولد لصلبه أو ولد ولد بعد الوقف؟ **قال**: يدخلون في الوقف جميعاً فإذا انقرضوا رجعت الغلة للفقراء والمساكين. **قلت**: فإن قال أرضي هذه صدقة موقوفة على ولد زيد وعلى ولد ولده وأولادهم؟ **قال**: الوقف جائز والغلة لهم جميعاً.

[مطلب إذا سمى ثلاثة أبطن يدخل النسل كله]

قلت: فهل يعطى من هو أسفل من هؤلاء؟ **قال**: نعم لأنه قد سمى ثلاثة أبطن فصاروا بمنزلة الفخذ وتكون الغلة لهم ما تناسلوا فإذا انقرضوا صارت للمساكين، ألا ترى أنه لو قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة على ولد زيد وزيد هذا رجل قد مات وبيننا وبينه ثلاثة أبطن أو أكثر من ذلك أن هؤلاء بمنزلة الفخذ وأن الغلة تكون لمن كان من ولد زيد وولد ولده ونسلهم أبداً؟ **قلت**: أرأيت إن قال على زيد وعمرو ونسله؟ **قال**: فالغلة لزيد وعمرو ونسل عمرو وليس لنسل زيد في الغلة شيء وكذلك لو قال على زيد وعمرو وولده لم يكن لولد زيد في الوقف حق. **قلت**: فإن قال على عبد الله وزيد وعمرو ونسلهما؟ **قال**: فالغلة لعبد الله وزيد وعمرو ونسل زيد وعمر ودون نسل عبد الله. **قلت**: فإن قال على ولدي وولد ولدي الذكور؟ **قال**: كانت الغلة

للذكور منهم دون الإناث. **قلت**: فالذكور من ولد البنين والبنات في ذلك سواء؟ **قال**: نعم ألا ترى أنه لو قال على ولدي وولد ولدي ووولد ولد ولدي الإناث كانت الغلة للإناث دون الذكور من ولد البنين والبنات. **قلت**: أرأيت لو قال على الذكور من ولدي وعلى ولد الذكور من ولدي لمن تكون الغلة؟ **قال**: تكون للذكور من ولده ولأولاد الذكور من ولده. **قلت**: فتدخل الإناث من ولد الذكور في هذا الوقف؟ **قال**: نعم.